

## صحيح مسلم

85 - ( 1536 ) حدثنا عبيداً بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغبري ( واللفظ لعبيداً ) قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبيداً قال .  
السنين بيع أحدهما قال ( والمخابرة والمعاومة والمزابنة المحاقلة عن A ا رسول نهى Y هي المعاومة ) وعن الثنيا ورخص في العرايا .  
[ ش ( الثنيا ) هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول كقوله بعتك هذه الصيرة إلا بعضها ]